اعمر ان الذي لم عليه كفر وما كنت ادري ما الكتاب ولا الايمان انتهى اقول تحريم شرب
الخمر في الجاهلية ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم بل حرمها على نفسه في الجاهلية
جماعة كثيرون بينا في ذكرهم وكون شرب الخمر من الكفر على ما هو ظاهر السياق
يقتضي انه يجب تجنب الكفر والكلمة وهذا منه صلى الله عليه وسلم
كان بعد تحريم الخمر ويكون الاتيان بذلك للمبالغة في الزجر عنها والتباعد
عنها وهذا محمل ما جاء انه خبر بالقتاد بشرا انه من مات لا يشرك بالله
شيئا ايمعد فانما جاء يدخل الجنة اي لا بد ان يدخل الجنة وان دخل
النار قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان
زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر والمراد بتحريمها
تحريمها على الناس والا ففي الخصائص الصغرى للسيوطي وحرمت عليه الخمر
من قبل ما بعث قبل ان تحرم على الناس بعشرين سنة والله اعلم قالوا اما
ما رواه جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد مع المشركين مشاهد
هم فسمع ملكين خلفه واحد يقول لصاحبه اذهب بنا نقوم خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كيف نقوم خلفه وانما عهده باستلام الاصنام قبل فلم يعد بعد ذلك
يشهد مع المشركين مشاهدهم قال الحافظ ابن حجر انكره الناس اي نقده قال
الامام احمد كما في الشفا انه موضوع او يشبه الموضوع وقال الدارقطني ان
ابن ابي شيبة وهم في اسناده الحديث والحديث بالجملة منكر ولم يلتفت اليه
والمنكر منه قوله الملك عهده باستلام الاصنام قبل فان ظاهره انه باشر
الاستلام وليس ذلك مرادا بل المراد انه شاهد من يباشر من المشركين استلام
اصنامهم اي لشهوده بعض مشاهدهم التي تكون عند الاصنام وقال غيره
المراد بالمشاهد التي كان يشهدها مشاهد الحلف ونحوها كالضيافات لان
الذي يجب من المشاهد استلام الاصنام فانه يرده ما تقدم عن ام ايمن
انتهى ويرده ايضا ما تقدم من قول بحيرا الراهب باللات والعزى
لا تسألني بهما فوالله ما ابغضت شيئا قط بغضهما لان مثل اللات
والعزى غيرهما من الاصنام وما يأتي من قوله لخديجة والله ما ابغضت بغض
هذه الاصنام شيئا قط وما جاء انه صلى الله عليه وسلم قال لما نشأت بغضت
الي هذه الاصنام اي الاوثان وبغض الي الشعر والله تعالى اعلم

باب

باب رعيه صلى الله عليه وسلم الغنم

يقال الرعيه بكسر الراء المراد الهيئة انتهى اقول المبين في هذا الباب انما هو
فعله عليه الصلاة والسلام الذي هو رعيه للغنم لا بيان هيئة رعيه
للغنم فرعيه بفتح الراء لا بكسرها والله اعلم . عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا رعى
الغنم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا رعيتها لاهل مكة
بالقراريط اي وهي اجزاء الدراهم والدنانير يشترى بها الحوائج
الحقيرة قال سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط وقيل القراريط
موضع بمكة فقد قال ابراهيم الحربي قراريط موضع ولم يرد بذلك
القراريط من الفضة اي او الذهب قال واستبعده الثاني بان العرب
لم تكن تعرف القراريط التي هي قطع الفضة والذهب بدليل انه جاء
في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولانه جاء في بعض الروايات
لاهلي وهو لم يرع لاهله باجرة كما جرت بذلك العادة . وايضا جاء في
بعض الروايات انه عبر عنه تارة بالقراريط وتارة باجياد
ورد بان اهل مكة لا يعرفون بها محلا يقال له القراريط وجياد
يكون اراد باهلها اهل مكة لا اقاربه الذين تقتضي العادة بانه لا يرعى
لهم باجرة ولا مخالفة اي لا ولد في مثلها سنة ويدل لذلك ما جاء في
رواية البخاري كنت ارعاها اي الغنم على قراريط لاهل مكة وذكر
البخاري لذلك في باب الاجارة وذلك يبعد ان المراد بالقراريط المحل
وحمل على بعض الناس ويرد القول بان العرب لم تكن تعرف القراريط
التي هي قطع الدراهم والدنانير اي ونحن دلالة قوله صلى الله عليه
وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط على ذلك لجواز ان يكون المراد
يذكرون فيها القيراط كثيرا لكثرة التعامل به فيها او المراد بالقيراط ما يذكر
في المساحة وجمع الحافظ ابن حجر بانه صلى الله عليه وسلم رعى لاهله
اي اقاربه بغير اجرة ولغيرهم باجرة والمراد بقوله لاهل مكة اي
الشامل لاقاربه ولغيرهم قال شيخنا الحجراني ويكون في احد الحديثين
الاجرة اي القراريط وفي الاخر بين المكان اي الذي هو اجياد
فلا تنافي في ذلك هذا كلامه للحافظ وعبارته تقتضي وقوع الامرين

Copyright © King Saud University